

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

منصولا ليأسه من الاستواء في الإصابة مع الاستواء في رمي عشرين ( و ) لا بيان ( محاطة )  
بتشديد الطاء ( بأن تزيد إصابته على إصابة الآخر بكذا ) كواحد ( منه ) أي من عدد معلوم  
عشرين من كل منهما وقولي منه من زيادتي .

( و ) لا بيان عدد ( نوب ) للرمي كسهم سهم واثنين اثنين ( ويحمل المطلق ) عن التقييد  
بمبادرة ومحاطة وبعد نوب الرمي ( على المبادرة و ) على ( أقل نوبه ) وهو سهم سهم  
لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الأصح في أصل الروضة .  
والشرح الصغير في الأولين ومقتضى كلامهما في الأخيرة .

والأصل جزم باشتراط بيان الثلاث ( ولا ) بيان ( قوس وسهم ) لأن العمدة على الرامي .  
( فإن عين ) شيء منهما ( لغا وجاز إبداله بمثله ) من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب  
كما مر .

وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر إلا بتراض منهما ( وشرط  
منعه ) أي منع إبدال ( مفسد ) للعقد لفساده لأن الرامي قد يعرض له أحوال خفية تحوج إلى  
الإبدال وفي منعه منه تضيق فأشبه تعيين المكيال في السلم ( وسن بيان صفة إصابة الغرض )  
هو أولى من تعبيره بصفة الرمي ( من قرع ) بسكون الراء ( وهو مجردا ) أي مجرد إصابة  
الغرض أي يكفي فيه ذلك لا أن ما بعده يضر وكذا فيما يأتي ( أو خزق ) بمعجمة وزاي ( بأن  
يثقبه ويسقط أو خسق ) بمعجمة ثم مهملة ( بأن يثبت فيه وإن سقط ) بعد ذلك ( أو مرق )  
بالراء ( بأن ينفذ ) منه أو خرم بالراء بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه أو الحوابي بالمهملة  
بأن يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب إليه من حبي الصبي ( فإن أطلقا كفى القرع ) لصدق  
الصيغة به كغيره ولأنه المتعارف ( ولو عين زعيমান ) أي كبيران ممن جمع في المناضلة ( )  
حزبين ) بأن عين أحدهما واحدا ثم الآخر بإزائه واحدا وهكذا إلى آخرهم بقيد زده بقولي ( )  
متساويين ) في عددهما وفي عدد الرمي بأن ينقسم عليهما صحيحا ( جاز ) إذ لا محذور في ذلك  
.

وفي البخاري ما يدل له ( لا ) تعيينهما ( بقرعة ) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أو لا  
لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق .

والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة نعم إن ضم حاذق إلى غيره في كل جانب  
وأقرع فلا بأس قاله الإمام .

وبعد تراض الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويقعدان ( فإن

عين من ظنه راميا فأخلف ) أي فيان خلافه ( بطل ) العقد ( فيه وفي مقابله ) من الحزب  
الآخر ليحصل التساوي كما إذا خرج أحد العبدین المبيعين مستحقا فإنه يبطل فيه البيع  
ويسقط من الثمن ما يقابله ( لا في الباقي ) عملا بتفريق الصفقة ( ولهم )